

154361 - توفي عن زوجة ، وله أولاد من زوجة أخرى ؟

السؤال

مات الأب ، وترك أبناء من زوجته المتوفية ، وتزوج أخرى دون أن ينجب منها أولادا ، فما هو نصيبها من تركة زوجها ، علما أنه ترك دارا ، و33 هكتارا ، وبعض المال ؟

الإجابة المفصلة

إذا توفي الرجل وترك زوجة وأولادا ، فإن تركته تقسم كما يلي :
للزوجة الثمن فرضا من كل ما تركه ، الدار ، والمال ، والأرض ؛ لوجود الفرع الوارث ،
وهم الأولاد ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ
مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء/12 .

والباقي للأولاد ، وهو سبعة أثمان التركة : للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى :
(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)
النساء/11 .

فإن كان الأولاد كلهم ذكورا فُسم بينهم نصيبهم بالسوية .
والله تعالى أعلم .